لكل وجه نصرة او سعاية او جزاء او عدلا والسعاية مع الشفيع كان المشفوع
له كان وزرا فجعله الشفيع شفعا لنفسه بدون ان يعطي للاحد من مثل
المجرم مساعدته والعدل الفدية وصل البدل واصله التسوية سمي به الفدية
لانها سويت بالمفدى فهذا تخليص المجرم الكسر باعطاء شيء من قبله لمن
تواخذه عمن يواخذه فالجزاء على هذا ان يكون للمجرم او الشفيع على المواخذ مخلصه
واء لذلك الحق فبهذه الاعتبارات لا يكون شفيعا فالعدل والجزاء متقاربان كما ان الشفاعة
والنصرة متقاربان ولا يخفى انه يمكن الاجتماع بين هذه الامور في الجملة
كما اذا اعطى شيئا قليلا وضم اليه الامتنان وعلى هذا القياس فماذا اسم
وما حكم ويمكن ان يراد بقوله ولا يقبل منها شفاعة انها لا يقبل اصلا
لا استقلالا ولا مدخلا وكذا في غيرها قوله وفيها ههنا وفيما بعد كلاهما من التوصيف
احدهما موصوف والاخر مجهول ويحتمل ان يكون من الموصوف احدا فرسا وبعدا
مجردا ومزيدا كلاهما معلوم وههنا احتمال اخر وهو ان يكون واحدا كلاهما معلوم وبعطيا
كما تعالى معلنا ما معلنا في مقام تكرار فعله كالمثل منها او ساكرا او يحمل الخلاف الخ
في بعض الصور او جمعا ختم ما املى على الاصل يوم الاربعاء خامس العشر الثاني من شعبان
سنة اربع وتسعين والف من هجرته بعد ما تم لا حوجي سنة السابق عليها قال النبي
وما قد نقل عنهم من ان كان اسما فما يكون خبره واجيب بمنع دلالته الخ بدون الواو العا
طفة كما هو في بعض النسخ قليلا وتصحح بلا تردد وتكلف وكذا على نسخ لم يوجد فيها العطف
اجيب اصلا الا بالواو ولا بدون الواو ويكون بمنع بصيغة المضارع جزاء له لا مصدرا
متعلقا باجيب على تقديره واما اذا وجد واجيب بالواو العاطفة بلا نحو تكلف
وتردد فانه ح اما عطف ما قد نقل عنهم على لفظ ذلك في وبذلك يبطل مذهب المعتزلة ويكون
حاصل الكلام وما قد نقل عنهم من الاستدلال واجيب عنه بمنع الخ انه يبطل مذهب
المعتزلة في انكارهم اه ويكون محط بطلان مذهبهم حين كونهم مستدلين بالاية المذكورة
هو جواب بعدلا لهم حين كونهم مستدلين بالاسى الاحوس وههنا

التخصيص

التخصيص فههنا التخصيص وههنا تكلف من جهة انه لم يكن حاجة لهذا البيان الى هذا
الطويل من نقل الاستدلال بالاسى الاحوس ونقل الجواب عنه بعده واخذ الجواب
بهذا المعنى الجواب لذلك وكان يكفي ان يقول وهذا مخصص كما هو ههنا وان كان جوابا
مغايرا للمعطوف عليه لان حاصله التخصيص والمنع ح مانع الادلة وحاصل
المعطوف عليه هو المعارضة واثبات بعض مدعى الخصم لكن البطلان على تقدير المعارضة
بعد عدم ما هو على تقدير المنع واما ان يعطف على لفظ قوله في قوله تعالى واتقوا يوما
لا تجزي الاية معنى على سابقه لان المتبادر يكون يبطل مذهب المعتزلة في انكارهم
الشفاعة في الكبائر مستدلين بما قد نقل عنهم من الاستدلال بقوله تعالى الخ وحاصل هذا
مستدلين بالاستدلال بقوله تعالى وما للظالمين من حميم ولا شفيع الخ لان من الاستدلال
بيان لما في ما قد نقل الخ لا يعارض بهذا مثل قولنا هذا الشخص ببياض كذا او حرارة كذا
واما انه كثيره لا ما نقول يصح معنى العطف باعتبار المعطوف والمعطوف عليه لا داخله
عليهما لكن يصح عطف واجيب بمنع دلالة الاية على الجواب السابق المعارضة عطفا
بالمعنى ابطل بكذا واجيب بكذا او يبطل بكذا واما انها كثيره ثم لا نذهب عليك
ان يفسد مذهب المعتزلة في انكارهم الشفاعة بكونهم مستدلين بقوله تعالى واتقوا
يوما الاية كما في الاول لا دخل له في ابطال الحديث الصحيح مذهبهم فانه يبطل باي
وجه واي دليل استدلوا على مذهبهم ولا خصوصية فيه لدليل دون دليل وكذا الكلام
في الثاني فان منع العموم انما هو عام باي دليل واي اية او حديث استدلوا
بقوله تعالى واتقوا يوما الاية فالجواب ايضا بمنع العموم حتى بل الاستدلال وامنع والجواب
كذا او الفرق بين المقامين ان في الاول معارضة والاستدلال بالحديث على بطلان مذهبهم
باي دليل استدلوا على مذهبهم عقلي او نقلي وفي الثاني منع وقدح بطريق التخصيص
في ادلتهم النقلية من الآيات والاحاديث الظاهرة في العموم بحسب ما ذهب الراي بانا لا
ثم العموم فمانعا من الادلة وفي هذا المعنى شارك الآيات المذكورة او الاواخر قال انه
ولئن سلم تحت تخصيصها الخ لا يخفى انه بعد تسليم العموم في الاشخاص والاحوال كيف يصح

[illegible]